



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (92) لسنة (2013)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم 2013/10/28 الموافق 23 ذو الحجة 1434هـ، برئاسة المهندس / عبدالمالك أحمد العرشـي - رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وبحضور كل من:-

عضو مجلس إدارة الهيئة

1. د. ياسين محمد الخراساني

" " "

2. أ. أمين معروف الجنـد

" " "

3. أ. نجيب محمد بكير

" " "

4. القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكحـلي

" " "

5. م. عبدالحميد أحمد المتوكـل

" " "

6. د. محمد أحمد ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور م. جميل علي الصـبرـي

تم إصدار القرار الآتي:-

في الشكوى المقدمة من مكتب كانت لـ للمقاولات

ضد

مديرية الوحدة بأمانة العاصمة بشأن المناقصة رقم (1/2013) نوعها اشغال تأهيل وتحسين احياء مديرية
الوحدة.

الوقائع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:





Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res: المرفقات:

أولاً، بتاريخ 5/8/2013 تقدم الشاكى الى الهيئة بعريضة شكوى ضد مديرية الوحدة بأمانة العاصمة تضمنت أنه تم إستبعاد عطائه من المناقصة مع أنه أقل العطاءات المقدمة سعراً ولم يتم قبول التخفيض الذي قدمه وطلب من الهيئة طلب الأوليات دراستها وإنصافه.

ثانياً، بعد إسلام الشكوى وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (1156) وبتاريخ 20/8/2013م متضمنة وقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافقة الهيئة بأوليات المناقصة، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا بالذكرة رقم (بدون) وتاريخ 1/9/2013م، تضمنت التالي:

1- خالف الشاكى نص المادة رقم (414) الفقرتين (أ، ب) بتقديمه الشكوى الى الهيئة العليا مباشرة دون اتصال شكاوه الى المديرية وفقاً لقانون رغم معرفته المسبقة بقانونية الإجراءات المتخذة من المديرية.

2- قام الشاكى بتقديم التخفيض في ورقه منفصله بالمخالفة للفقرة (4) من الشروط الخاصة المرفقة ضمن وثائق المناقصة التي قام بالختم عليها ضمن عطائه المقدم والتي تنص على: (إذا قرر مقدم العطاء عمل تخفيض فعليه كتابة ذلك بالفراغ المخصص ولن يقبل أي تخفيض بورقة منفصلة) وقد أثبتت اعتراف المقاولين ولجنة الفتح في حينه، وبناءً عليه تم إستبعاد التخفيض نظراً لمخالفته الشروط الخاصة أثناء التقديم الأولى لاستجابة العطاء وعمل محضر بذلك واعتماد دراسة وتحليل العطاء دون تخفيض.

3- الشاكى ليس أقل الأسعار بأي حال حتى وإن افترضنا جدلاً اعتماد التخفيض له.

4- تم الإرساء على المقاول الذي يقل عطاؤه عن التكلفة التقديرية بـ 15% كونه مستوفي لكافة متطلبات الاستجابة والتأهيل والمواصفات الفنية والشروط المحددة في وثائق المناقصة وذلك بعد إستبعاد المقاولين الذين انحرفوا عن التكلفة التقديرية بأكثر من 15% خوفاً من تعثر المشروع حيث ان المديرية ارست مناقصات سابقة على مقاولين انحرفوا عن التكلفة بأكثر من 15% وكان اداءهم غير مرض، وحالياً يجري معالجة أوجه القصور الحاصلة وكان هذا حرصاً منها على ما فيه المصلحة العامة والمحافظة على المال العام دون الأضرار بجودة تنفيذ المشروع.

ثالثاً، تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداع الرأي، ومن خلال دراسة الوثائق، والجلوس مع الطرفين، رفع المكتب الفني تقريره الى المجلس وتضمنه الآتي:
1- أن الشكوى مقدمة خلال الفترة القانونية .



Ref:
الرقم:
Date:
التاريخ:
Res:
المرفقات:

- 2- أن عطاء الشاكى ليس أقل العطاءات سعراً حيث كان العطاء المقدم منه بمبلغ (106,051,000) .
- 3- أن الشاكى قدم تخفيضاً في رسالة منفصلة بالمخالفة للشروط الخاصة في وثيقة المناقصة والتي تنص على أنه: (إذا قرر مقدم العطاء عمل تخفيض فعليه كتابة ذلك بالفراغ المخصص ولن يقبل اي تخفيض بورقة منفصلة).
- 4- قائمة البيانات في الوثيقة لم تعبأ بالصورة السليمة حيث تركت كثيراً من البيانات دون تعبئة بما في ذلك معايير التأهيل اللاحقة للمقاولين.
- 5- تم استبعاد عطاء مؤسسة النهضة لكونه يقل عن التكلفة التقديرية بواقع 15.5% دون طلب تحليل الأسعار بالمخالفة لنص المادة رقم (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزادات .
- 6- تم توقيع العقد من قبل الجهة بعد انتهاء فترة التظلمات وقبل التوقيف بحسب إفاده المختصين في الجهة.

القرار

بعد الإطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن التخفيض المقدم من الشاكى لم يكتب في الفراغ المخصص له في وثيقة المناقصة وإنما قدم في ورقة منفصلة عن وثيقة المناقصة بالمخالفة للفقرة الرابعة من وثيقة المناقصة ونصها: (إذا قرر مقدم العطاء عمل تخفيض فعليه كتابة ذلك بالفراغ المخصص ولن يقبل أي تخفيض بورقة منفصلة) فإن عدم قبول ذلك التخفيض من قبل الجهة المشكو بها ثم إرساء المناقصة على عطاء آخر أقل سعراً من عطاء الشاكى ومستوفياً للشروط والمواصفات الفنية يعد إجراءً صائباً وموافقاً للقانون الأمر الذي يتعين معه رفض الشكوى وتنبيه الجهة المشكو بها بعدم تكرار الأخطاء المشار إليها في تقرير المكتب الفني.

ولذلك:

واستناداً لما سلف ذكره، وعملاً بنص المادة (78) من قانون المناقصات رقم (23) سنة 2007م، والمادتين (417، 419) من اللائحة التنفيذية لقانون المذكور قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزادات ما يلي:-





Ref: رقم:
Date: التاريخ:
Res: المرفقات:

1) رفض الشكوى المقدمة من مكتب كانط للمقاولات ضد مديرية الوحدة بأمانة العاصمة لصحة الأسس التي بُني عليها قرار إستبعاد العطاء المقدم من الشاكى.

2) تنبئ الجهة المشكو بها الى الأخطاء الإجرائية التي ارتكبها والمبنية في تقرير المكتب الفني بالهيئة، وحثها على عدم تكرارها مستقبلاً.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

بتاريخ 28/10/2013 الموافق 23 ذو الحجة 1434هـ

والله الموفق،»

القاضي عبد الرزاق الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراصي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد الموكلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. أمين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد أحمد على ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. جعيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرضي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

